

العنوان:	الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية
المصدر:	مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال
الناشر:	جامعة حسبية بن بوعلي الشلف - مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة
المؤلف الرئيسي:	حريري، عبدالغني
مؤلفين آخرين:	قسول، أمين(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج3, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	جوان
الصفحات:	63 - 76
رقم MD:	967910
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	البنوك الإسلامية، صيغ التمويل، الربح والخسارة، الاستثمار والتمويل، التنمية الاقتصادية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/967910

الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية

د. عبد الغني حريري - أستاذ محاضر - أ - جامعة حسبية بن بوعلي الشلف

د. أمين قسول - أستاذ محاضر - ب - جامعة حسبية بن بوعلي الشلف

الملخص:

تستخدم البنوك الإسلامية صيغا تمويلية مختلفة، غير أن هذه الصيغ منها ما هو قائم على مفهوم الملكية المشاركة والمضاربة، حيث يشترك كل من البنك الإسلامي وعميله في ملكية المشروع الممول، بغض النظر عما يقدمه كل طرف مالا كان أو عملاً أو الاثنان معاً، فيأخذ العميل نتيجة لهذه الشراكة صفة المالك للمشروع. ومنها ما هو قائم على مفهوم المديونية كالمراجحة، والتي ينتج عن التعامل بها مديونية ثابتة في ذمة العميل المستفيد من التمويل. إلا أن الملاحظ أن معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يعتبرون أن صيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية أو القائمة على مبدأ تقاسم الربح والخسارة هي أساس التنمية الاقتصادية، في حين ينظرون إلى بعض الصيغ الأخرى كالمراجحة بأنها صيغ تجارية استهلاكية لا تفيد الاقتصاد في شيء. وعليه فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة ما إذا كانت جميع الصيغ القائمة على مفهوم الملكية التي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية صيغاً تنموية يمكن أن تدفع بعجلة التنمية في البلاد الإسلامية أم لا؟.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، صيغ التمويل، الملكية، المشاركة، التنمية.

Abstract:

Islamic banks use different finance modes, but these modes some of which is based on the concept of ownership such as Mucharaka and Mudaraba, where the Islamic Banks and their clients share between them in the ownership of the project that is financed by both side, regardless of what each one provided, the money or work or both of them, and as a result of this partnership the client takes the recipe of the project's owner. And some of which is based on the concept of debt such as Murabaha which produces about dealing with it a fixed debt owed on the client beneficiary of funding. However, it is noted that the most researchers believe that the Islamic modes of financing and investment based on the concept of ownership is the basis for economic development. There was also the belief that the modes based on the concept of debt such as Mudaraba, for example, are commercial and consumer modes and does not give any benefit for the economy and development. Accordingly, we will try through this study to know whether all the finance modes based on the concept of ownership used by Islamic banks or it is in their foundational systems are a developmental modes or not?

Key words: Islamic banks, Islamic modes of finance, development.

مقدمة:

على الرغم من الموارد الطبيعية الضخمة والمتعددة، والطاقات البشرية الفتيّة التي أنعم بها الله علينا، إلا أن جميع الدول الإسلامية لازالت وإلى اليوم دولا نامية، الأمر الذي يجعل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية أكبر تحدٍ يواجه أمتنا الإسلامية في العصر الحديث، والبنوك الإسلامية تقع عليها مسؤولية خاصة في النهوض بهذه التنمية كونها أُسست لتحمل مسؤولية المال وإدارته.

وبعد أن أصبحت البنوك الإسلامية اليوم وخلال ما يقارب الأربعة عقود على نشأتها أحد أكثر المؤسسات المصرفية التي تشهد نمواً متسارعاً وانتشاراً جغرافياً واسعاً، ليس في البلاد الإسلامية فحسب، بل وفي جميع دول العالم، وإذا كان الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يعتبرون البنوك الإسلامية مؤسسات تنموية، فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة ما إذا كان بإمكان البنوك الإسلامية المساهمة فعلاً في دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية؟ وبشكل أكثر دقة سنحاول معرفة ما إذا كانت جميع الصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية والقائمة على مفهوم الملكية صيغاً تنموية؟ وسيتم ذلك من خلال المحاور التالية:

1. الصيغ الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية وتطبيقاتها المعاصرة بالبنوك الإسلامية
2. الدور التنموي للصيغ الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية.

المحور الأول: الصيغ الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية وتطبيقاتها المعاصرة بالبنوك الإسلامية.

لأجل تحقيق أهدافها الاستثمارية تستخدم البنوك الإسلامية صيغاً تمويلية مختلفة تقوم أساساً على القاعدتين الفقهيّتين "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، غير أن هذه الصيغ منها ما هو قائم على مفهوم المديونية كالمراجحة والسلم، والتي ينتج عن التعامل بها مديونية ثابتة في ذمة العميل المستفيد من التمويل. ومنها ما هو قائم على مفهوم الملكية كالمشاركة والمضاربة، حيث يشترك كل من البنك الإسلامي وعميله في ملكية المشروع الممول، بغض النظر عما يقدمه كل طرف مالياً كان أو عملاً أو الاثنان معاً، فيأخذ العميل نتيجة لهذه الشراكة صفة المالك للمشروع. وفي ما يلي أهم التطبيقات المعاصرة لصيغ التمويل الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية:

1- صيغة المشاركة.

1-1- تعريف المشاركة: المشاركة والشركة والشراكة بمعنى واحد في المصطلح الفقهي اللغوي، وقد استحدثت البنوك الإسلامية لفظ "المشاركة" لأسباب فنية كون أن الشركة والشراكة كلمتان أصبح لهما مدلول اصطلاحى شائع في القانون الوضعي يختلف عن معنى الشركة في الفقه المالي الإسلامي¹. وتُعرف المشاركة بأنها: "تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصّة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتُقسّم الخسارة على قدر حصّة كل شريك في رأس المال"².

1-2-2 - أنواع المشاركات كما تجربها البنوك الإسلامية: عند النظر إلى تطبيقات البنوك الإسلامية لهذه الصيغة فإنه يمكننا التمييز بين الأنواع التالية للمشاركة:

1-2-1-1 - المشاركة الدائمة أو الثابتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة³، ومثال ذلك قيام البنك الإسلامي بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات، سواء بالاشتراك في تأسيس هذه الشركات عند بداية إنشائها كشريك مؤسس، أو بشراء أسهم الشركات الموجودة سلفاً، ويكون للبنك حق الرقابة والمتابعة وإدارة المشروع، ويكون شريكاً فيه مادام هذا المشروع مستمراً.

1-2-2-1 - المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك الإسلامي في مشروع معين مع تحديد أجل وطريقة إنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين:

أ - المشاركة في تمويل صفقة معينة: في هذا النوع من المشاركة يدخل البنك الإسلامي شريكاً في تمويل عمليات تجارية أو استثمارية معينة ومستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وعادة ما تكون هذه المشاركة في الأجل القصير وتنتهي بانتهاء الصفقة. ويتم توزيع الأرباح بين البنك والعميل بحسب مشاركة كل طرف في رأسمال الصفقة، بعد تخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية⁴.

ب - المشاركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة: وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف آخر (أو عدة أطراف) في إنشاء مشروع معين، بحيث يساهمان بنسب معينة في رأسمال هذا المشروع، على أن يقوم هذا الطرف بشراء حصة البنك تدريجياً من خلال العائد الذي يؤول إليه أو من أي موارد أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها الطرفان، وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع ويتملك الطرف الآخر موضوع المشاركة. ويمكن للمشاركة المنتهية بالتمليك أن تُجرى وفق عدة صيغ هي⁵:

- أن يتفق البنك مع العميل على أن يكون حلول هذا العميل محل البنك بعقد مستقل تماماً يتم بعد إتمام عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة، ووفق هذه الصيغة يكون للطرفين الحرية الكاملة في التصرف ببيع حصتهما للشريك أو لغيره.

- أن يتم الاتفاق بين البنك وعميله على حصول البنك على حصة نسبية من العائد المتحقق فعلاً مع حق البنك في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق فعلاً في إطار مبلغ متفق عليه ليكون هذا الجزء مخصصاً لسداد أصل ما قدمه البنك من تمويل. ومعنى آخر يتم تقسيم الإيراد الإجمالي المحقق إلى ثلاثة أقسام: حصة البنك كعائد للتمويل، حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله وحصة لسداد تمويل البنك.

- يحدد نصيب كل من البنك والعميل في شكل حصص أو أسهم محددة القيمة حيث يمثل مجموعها إجمالي رأسمال المشروع، ويحصل كل طرف على حصته من الإيراد المتحقق فعلاً، وللعامل الحق إذا شاء أن يشتري من البنك بعض الأسهم نهاية كل سنة مثلاً، وبهذا تزداد أسهم العميل بمقدار ما تتناقص أسهم البنك إلى أن يتملك العميل كامل الأسهم وبالتالي كامل المشروع.

2 - صيغة المضاربة:

2-1 - تعريف المضاربة: "عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه، ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب"⁶.

2-2 - أنواع المضاربات كما تجريها البنوك الإسلامية:

للمضاربة أنواع عديدة تختلف باختلاف طبيعة التقسيم المتبع، فإذا نظرنا إلى حرية المضارب فإنه يمكننا أن نميز بين نوعين هما:

2-2-1 - المضاربة المطلقة: وتعني عدم تقييد المضارب بالمضاربة في نشاط معين أو مع شخص معين أو مكان وزمان محددين عن طريق شروط يضعها رب المال. وهذا النوع من المضاربة هو الغالب على أعمال البنوك الإسلامية - باعتبار البنك مضارباً-، حيث يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه، واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار للمضاربة فيها، وكذا اختيار الوقت المناسب للقيام بذلك⁷.

2-2-2 - المضاربة المقيدة: "هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطاً معينة ومقبولة شرعاً يقيد بها المضارب للعمل في إطارها"⁸، كأن يقيد بنشاط وبمكان معينين. ويجب أن يُنص على هذه الشروط في عقد المضاربة وقبل مباشرة المضارب لأي عمل، ويجوز وضعها بعد أن يتم عقد الاتفاق طالما كان مال المضاربة لا يزال نقداً سائلاً غير مستثمر.

والمضاربة المقيدة هي التي تسود أغلب البنوك الإسلامية - باعتبارها رباً للمال - لأنها أكثر انضباطاً من المضاربة المطلقة، إذ تتيح لها إجراء الدراسات اللازمة وفرض الشروط والضوابط من أجل ضمان المعاملة الشرعية والمصرفية السليمة⁹.

أما إذا نظرنا إلى عدد المشاركين في المضاربة، فإنه يمكننا التمييز بين:

2-2-3 - المضاربة الثنائية أو الخاصة*: وتكون عندما يُقدّم المال من طرف واحد والعمل من طرف واحد أيضاً، وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية المعاصرة، ولا تستطيع البنوك الإسلامية الاعتماد عليها، خاصة إذا كانت هي الطرف المضارب لصعوبة تعبئة الموارد المالية من جهة، ولعجزها عن تلبية جميع احتياجاتها من جهة أخرى. أما إذا كان البنك الإسلامي هو رب المال، فإن هذا النوع من المضاربة سيسهل من مهمة البنك في إجراء عملية تصفية المشروع في نهاية السنة المالية واقتسام الأرباح كون أن من قام بالعمل شخص واحد، ولفظ الشخص الواحد هنا ينطبق على الأفراد الطبيعيين وكذا المعنويين.

2-2-4 - المضاربة المشتركة أو الجماعية: وهي المضاربة التي يتعدد فيها أطراف العلاقة، فيتعدد أرباب المال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب المال والمضاربون. ويرى

البعض أن المضاربة في الأساس كانت جماعية قبل الإسلام، حيث كان عامل المضاربة يأخذ أموال عدة أشخاص يتاجر بها في رحلتي الشتاء والصيف¹⁰. وأهم صور هذه المضاربات ما يقوم به البنك الإسلامي اليوم حيث يتلقى الأموال من المدخرين بصفته مضارباً، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته رباً للمال، وهذا ما يسمى بإعادة المضاربة.

كما تستخدم البنوك الإسلامية المضاربة فيما يعرف بالتمويلات المجمعة، وفيها يتولى أحد البنوك ترتيب عملية المضاربة ويكون هو المضارب، وتشارك بنوك أخرى باعتبارها أرباب المال ويتم استثمار المال في مشاريع مختلفة¹¹.

3- صيغ المزارعة، المغارسة والمساقاة:

لما نشأت الحاجة إلى التمويل الزراعي لم تجد البنوك الإسلامية صعوبة في تقديم الصيغ التي تلي احتياجات التمويل المختلفة إذ أن هناك صيغا معروفة ومخصصة عبر تاريخ الفقه الإسلامي للتمويل الزراعي، وفيما يلي عرض لهذه الصيغ وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

3-1- مفهوم المزارعة، المغارسة والمساقاة.

3-1-1- صيغة المزارعة: قد يعجز المرء لسبب أو لآخر عن زراعة أرضه فيحتاج إلى من يقوم له بذلك، ويتم هذا الأمر غالبا عن طريق عقد المزارعة، وتسمى أيضا المخابرة نسبة إلى ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام عندما دفع الأرض إلى يهود خيبر ليزرعوها بشرط ما يخرج منها من زرع. وتعرّف المزارعة عند الحنابلة على أنها " عقد على الزرع ببعض الخارج منه"¹²، أما عند المالكية فتعرّف على أنها " الشركة في الزرع"¹³. إذا فالمزارعة شراكة بين طرفين، يقدم أحدهما الأرض ويقدم الثاني الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء شائع من المحصول حسب الاتفاق.

3-1-2- صيغة المغارسة: تعرّف المغارسة على أنها " دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق"¹⁴. أي أن المغارسة عقد يجمع مالك الأرض والعامل الذي يقوم بزراعة هذه الأرض بأشجار معينة، ويكون الشجر والأرض بينهما بالاتفاق.

3-1-3- صيغة المساقاة: ويسمى أهل المدينة بالمعاملة أي من العمل، ولكن يفضل الكثيرون استعمال لفظ المساقاة، وتعرّف المساقاة على أنها " دفع الرجل إلى آخر شجره يسقيه ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره"¹⁵، وهي أيضا " أن يدفع صاحب الشجر شجره إلى شخص يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء من ثمر ذلك الشجر، والمراد بالشجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة"¹⁶. أي أن المساقاة صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي يشترك فيها صاحب الأشجار بأشجاره مع عامل يقوم بسقي هذه الأشجار وعمل ما تحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار، وإن كانت هناك خسارة كفساد الثمار، يخسر صاحب الأشجار محصوله ويخسر العامل جهده.

3-2 - تطبيقات المزارعة، المغارسة والمساقاة في البنوك الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تستغل عقود المزارعة، المغارسة والمساقاة في توظيف سيولتها المعطلة، ولديها من الخبرات ما يُمكنها من ذلك، غير أن الملاحظ عبر العالم الإسلامي أن هذه الصيغ لم تطبق سوى في بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الزراعي في السودان حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان، كما يساهم سنويا بحوالي 35% إلى 40% من الناتج المحلي الإجمالي، كما أن 85% إلى 90% من عائدات الصادرات تأتي من تصدير المنتجات الزراعية¹⁷.

3-2-1 - تطبيقات المزارعة في البنوك الإسلامية: دأبت البنوك الإسلامية في إطار عقد المزارعة على

تقديم آليات العمل ومدخلات الزراعة من أسمدة وبنور، في حين يقدّم المزارع الأرض والعمل أو يقدم العمل على أن تكون الأرض مشتركة¹⁸، وذلك راجع إلى كون أن المزارعين لا يحتاجون إلى الأرض عادة فهم ملاكها، بقدر ما يحتاجون إلى التمويل اللازم لاقتناء مدخلات الزراعة وتجهيزاتها.

3-2-2 - تطبيقات المغارسة في البنوك الإسلامية: رغم أن جمهور الفقهاء ذهب إلى عدم جواز هذه

الصيغة بينما أقرها المالكية بشروط معيّنة¹⁹، وذلك لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر والاشتراك في الأرض، إلا أنه يمكن تطبيق صيغة المغارسة في البنوك الإسلامية عن طريق تملكها للأراضي الزراعية ومنحها لمن يقوم بإستغلالها وفق شروط المغارسة، وهو ما سيمنحها امتياز الحصول على استثمار طويل الأجل وله عائد سنوي²⁰. غير أن البنوك الإسلامية قد لا تقبل على هذا الأمر كونه يتطلب رؤوس أموال كبيرة من أجل تملك الأراضي الزراعية، ويتطلب كذلك تجميد هذه الأموال لسنوات عديدة قبل الحصول على عائد.

3-2-3 - تطبيقات المساقاة في البنوك الإسلامية: مثلما هو الحال بالنسبة لعقد المزارعة، فإن حاجة

المزارعين لا تكمن في الأراضي والأشجار المثمرة بقدر ما يحتاجون إلى المياه لري هذه الأشجار، وعليه يمكن للبنوك الإسلامية أن تقيم مشروعات تتولى من خلالها نقل المياه إلى المزارعين مقابل نسبة معلومة من الثمار، أو توفيرها من باطن الأرض كحفر الآبار²¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتماد صيغ المزارعة، المغارسة والمساقاة في البنوك الإسلامية قد يساهم إلى حد ما في زيادة هامش الضمانات لديها، حيث أنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمان لأنواع التمويلات الأخرى، وفي حال اضطرت إلى حجز هذه الضمانات فإنها لن تكون مضطرة إلى بيعها بأسعار منخفضة كون أن الاحتفاظ بها لن يشكل عبئا عليها لأنها تستطيع استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها وفقا لهذه الصيغ.

المحور الثاني: الدور التنموي لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية

إن مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر الذي تقوم عليه صيغ التمويل القائمة على مفهوم الملكية يعمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين أصحاب مختلف عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل واحد منهم على العائد المجزي الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي، وبالتالي سيحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على قدر أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل.

وبعد أن تطرقنا في المحور الأول وبنوع من التفصيل إلى مختلف صيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية كأساليب للتمويل والاستثمار المشروع والقائمة أساساً على مفهوم الملكية كالمشاركة والمضاربة، حيث يشترك كل من البنك الإسلامي وعميله في ملكية المشروع الممول، نتساءل الآن عما إذا كانت جميع هذه الصيغ صيغاً تنموية يمكن أن تساهم بدفع عجلة النمو بالبلاد الإسلامية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المحور من خلال العناصر التالية:

1 - الدور التنموي لصيغة المشاركة:

أسلوب التمويل بالمشاركة أسلوب فعال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في مجالي الإستثمار والتشغيل وذلك على اعتبار أن العائد المحقق وفق صيغة المشاركة لا ينتج في الغالب إلا عن استثمار حقيقي، وهو ما يساهم في الحد من التضخم، هذا فضلاً عن تخفيض تكاليف الإستثمار وتوسيع قاعدة الملكية وتوظيف الطاقات العاطلة. وهو ما سنتعرض إليه بنوع من التفصيل فيما يلي:

1-1 - على مستوى الإستثمار: يمكن لصيغة المشاركة أن تساهم في اتساع دائرة الإستثمار في البلاد الإسلامية وذلك من خلال:

أ - تخفيض تكاليف الإستثمار: إن " التمويل بالمشاركة لا يضيف شيئاً إلى تكلفة المشروع"²²، ومن المعلوم أنه كلما انخفضت تكاليف التمويل كلما أدى ذلك إلى اتساع دائرة الاستثمار وإلى انخفاض تكاليف السلع والخدمات المنتجة، مما سيعمل على رفع وتحسين القدرة الشرائية للمستهلكين. أي أنه يمكن القول أن تطبيق صيغة المشاركة لا يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإستثمار فحسب بل وإلى زوال التكاليف الاقتصادية الإضافية التي يتحملها المجتمع ككل، ويمكن تقدير هذه التكاليف سواء كانت على المستوى الجزئي أو على مستوى الإقتصاد ككل بشكل تقريبي مبسط كما يلي²³:

ع: متوسط معدل الفائدة السائد في السوق؛

ح: حجم الأموال الجديدة المستثمرة من طرف البنوك على مستوى الإقتصاد ككل (أو

الوحدة الاقتصادية)؛

ك: التكلفة التي يتحملها المجتمع (أو الوحدة الاقتصادية).

يصبح لدينا: ك = ح . ع

وهذه التكلفة المرتبطة بالتمويل تصبح مساوية للصفر في حالة تطبيق صيغة المشاركة، وهو ما يعني تخفيض التكاليف الإقتصادية الإضافية التي تتحملها المشروعات والإقتصاد ككل.

ب - **تخطي حاجز الضمانات****: تميزت صيغة المشاركة بتخطيها لهذا الحاجز الذي يمثل عقبة في حصول صغار المستثمرين على التمويل، وبالتالي فقد نجحت البنوك الإسلامية في جذب هذا القطاع الهائل والمؤثر بشكل كبير في زيادة الدخل الوطني للبلاد²⁴.

ج - **المشاركة في تمويل رأس المال العامل**: إذا كان تمويل رأس المال الثابت وتوفير الضمانات المطلوبة (العنصران السابقان أ، ب) يسبقان في كثير من الأحيان انطلاق المشروع، فإن تمويل رأس المال العامل ذو أهمية بالغة كونه يعمل على توفير السيولة اللازمة لحسن سير هذا المشروع وعدم توقفه. ويمكن أن تستخدم المشاركة كبديل مشروع لما يعرف في البنوك التقليدية بالسحب على المكشوف من أجل تمويل رأس المال العامل²⁵ على نحو تقوم فيه البنوك الإسلامية بتوفير رأس المال العامل وفق نسب يُتفق عليها ويتم هذا بعد استئجار موجودات المنشأة لاستعمالها لدورة إنتاجية أو لعدة دورات²⁶.

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يمول رأس المال العامل للمنشأة بنظام النمر في حدود سقف تمويلي يتم الإتفاق عليه بينهما، فيفتح البنك للمنشأة حسابا يمكنها من خلاله السحب في حدود مبلغ التمويل المتفق عليه والإيداع فيه، وفي نهاية المدة يحسب وفق نظام النمر مقدار الربح المستحق حسب مقدار المبالغ التي اشترك بها البنك ومدة كل مبلغ وحسب نسبة رأس المال في الأرباح المتفق على نسبتها قبل الدخول في المشاركة في رأس المال العامل²⁷.

د - **تخصيص موارد التمويل للإستثمار**: سواء تعلق الأمر بتمويل رأس المال الثابت أو العامل للمنشأة، فإن التمويل بصيغة المشاركة يضمن توجيه الموارد المالية نحو الإستثمارات الحقيقية وذلك لارتباط عملية التمويل بمساهمة البنك في المشروع، وهو ما لا نجده في التمويل بالقروض الربوية، حيث يمكن للمقترض أن يوجه القرض إلى غير سبب الاقتراض.

1-2 - على مستوى توظيف الطاقات العاطلة: " ما نلاحظه اليوم في مجتمعنا هو وجود أموال عاطلة وطاقات غير موظفة تتهرب من الإقتراض من الجهاز المصرفي وتخرج من التعاون معه بسبب التعامل الربوي"²⁸. وتطبيق صيغة المشاركة يمكن رفع هذا الحرج وإقامة مشروعات يكون نتاجها تخفيض حجم البطالة، وما يرافقه من تخفيض في حجم الإعانات التي تقدمها الدولة، وتفسير ذلك²⁹:

أ - **إذا كان موضوع المشاركة منقولاً**: كما في حالة مشاركة البنك للعميل في شراء سيارة (سيارة أجرة أو سيارة لنقل البضائع مثلاً) والتي لم يكن يملك ثمنها كاملاً وفق صيغة المشاركة المتناقصة، حيث يحصل هذا العميل على أجرة عند العمل على هذه السيارة، ويتملكها عند انتهاء عقد المشاركة. فيصبح هذا العميل منتجا للدخل ومالكاً، بدلا من أن يكون عاطلا عن العمل.

ب - إذا كان موضوع المشاركة عقاراً: الصورة الجارية في البنوك الإسلامية هي ما يشترك فيه طرفان، يقدم أحدهما مالا وهو البنك، ويقدم الطرف الآخر عقاراً كالأرض مثلاً، وهذا من أجل إقامة مشروع معين كأن يكون مصنعا أو مستشفى أو مبنى تجارياً. فمالك الأرض الحاصل عليها بشراء قديم وبسعر رخيص أو يارث لا يملك سيولة مالية وعندما يقدم له المال ويقام المشروع، فإن عدداً من الأفراد العاطلين عن العمل يمكنهم أن يصبحوا منتجين وعاملين في هذا المشروع المقام، مصنعا كان أو مستشفى...، وبهذا يتم التخفيض من حدة البطالة في البلاد الإسلامية شيئاً فشيئاً.

وفي الأخير فإن ما سبق ذكره يعد تأكيداً على أن صيغة المشاركة صيغة تنموية بكل ما للكلمة من أبعاد إقتصادية وإجتماعية.

2 - الدور التنموي لصيغة المضاربة:

يمكن اعتبار المضاربة حالة خاصة من حالات المشاركة³⁰، وعليه فإن لها من الخصائص العملية ما للمشاركة من ميزات فيما يتعلق بتخفيض تكاليف الإستثمار وما يصاحبه من تخفيض التكاليف الإقتصادية الإضافية التي يتحملها المجتمع ككل كما سبق وأشرنا عند حديثنا عن الدور التنموي لصيغة المضاربة، إضافة إلى مساهمتها في الحد من التضخم كونها تعمل على ربط عمليات التمويل بعمليات اقتصادية حقيقية. وبالإضافة إلى ذلك فإن لصيغة المضاربة ميزات إضافية تجعل منها أداة فاعلة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء أهمها:

2-1 - عدم اشتراط توفر أي قدر من المال عند العميل (المضارب): تعتبر المضاربة الأسلوب الملائم للمزاوجة بين عنصري العمل ورأس المال، فليس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل فيه، ولا كل من يملك الكفاءة والقدرة على العمل يتوفر لديه المال. والتمويل بصيغة المضاربة يتناسب تماماً مع الحرفيين الصغار الذين يملكون الخبرة والقدرة على القيام بعمل إقتصادي ولا تتوفر لديهم الموارد المالية، حيث أصبح بالإمكان استعمال المضاربة في تصميم برنامج ناجح لمساعدة هذه الفئة في إطار ما يعرف ببرامج التمويل البالغ الصغر³¹. كما تتناسب المضاربة مع العلماء والباحثين من أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة الذين لا يجدون سبلاً تمويلية مناسبة لوضع أفكارهم موضع التطبيق العملي³². أي أنه بالإضافة إلى البعد الإقتصادي للمضاربة من خلال توظيف الطاقات العاطلة في حالة تمويل الحرفيين، فإن لها بعداً اجتماعياً هاماً هو توطين الكفاءات البشرية المسلمة في البلاد الإسلامية في حالة منح العلماء والخبراء التمويل اللازم لنشاطاتهم.

2-2 - تمويل رأس المال العامل للمشاريع: حيث يوفر البنك المال اللازم لتغطية إحتياجات السنة المالية على أن تقوم المنشأة بالمضاربة فيه لتشغيل المنشأة، وفي هذه الحالة وعكس صيغة المشاركة فإن البنك لن يكون قادراً على المشاركة في إدارة المنشأة، وهو الأمر الذي من أجله تفضل المنشآت عقد المضاربة في سبيل تلبية متطلبات التشغيل غالباً³³.

2-3 - تعبئة المدخرات الصغيرة وتحويلها إلى إستثمارات ضخمة: بالإضافة إلى الحسابات الإستثمارية التي تمثل المورد الأساسي لأموال المضاربة في البنوك الإسلامية^{***} يوجد ما يعرف بسندات المقارضة، وهي سندات أو صكوك تصدرها البنوك الإسلامية تفيد بأحما ستقوم بتجميع الأموال لاستثمارها في مشروع معين. وهي تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية، لذا فهي لا تختلف عن الودائع الإستثمارية سوى في اعتبارها أدوات استثمارية أطول أجلا بسبب إمكانية بيعها وتداولها، بعكس الودائع الإستثمارية التي تكون لآجال مختلفة قد تطول وقد تقصر بحسب حاجة العميل إليها³⁴. وهذه السندات تُمكن البنك - في حال كونه هو المضارب - من استقطاب الأموال اللازمة إذا ما رغب في إنشاء مشروعات جديدة، أو توسيع مشروعات قائمة، مع المحافظة على حقه في الإدارة والتصرف، وهذا بالاعتماد أساساً على أموال صغار المدوعين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنوك الإسلامية قد تمكنت من استقطاب فئات من المدخرين لم يسبق لها التعامل مع الأجهزة المصرفية، وبذلك أسهمت في رفع معدل الادخار القومي في بلدانها³⁵.

2-4 - التخصيص الأمثل للموارد المالية: يمكن لصيغة المضاربة أن تلعب دوراً مهماً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك لارتباطها بكفاءة تخصيص الموارد المالية، فلو أن البنك الإسلامي كان هو الطرف المضارب فمن المفترض أن لديه من الخبرة والكفاءات البشرية ما يُمكنه من إختيار وإدارة المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، أما في حال كونه ربا للمال فإن البنك الإسلامي سيقوم بكل ما من شأنه تقليل المخاطر - كونه لن يشارك في العمل - من إجراء الدراسات اللازمة وفرض الشروط والضوابط واختيار أفضل المشاريع والمضاربين.

وإن كانت صيغة المضاربة من بين أنجح الأساليب المعتمدة لدى البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية كما سبق ورأينا، إلا أن البنوك الإسلامية لم تتوسع فيها وذلك لمخاطر فقدان رأس المال، إما بسبب قلة كفاءة المضارب أو لإمكانية تلاعبه بأموال البنك وأرباحه في حالة المضاربة المطلقة - كون أن العمل في المضاربة من حق المضارب وحده مع استحالة المتابعة المباشرة لعمله -، أو لطبيعة المشروع في حالة المضاربة المقيدة³⁶. إلا أنه يمكن اعتماد بعض الوسائل المشروعة التي تحقق قدراً من الاستقرار لعقد المضاربة وتوسع من مجال استعمالها لدى البنوك الإسلامية، وهي³⁷:

- بالنسبة لعدم إمكانية اشتراط الضمان في المضاربة، فيمكن تجاوزه باللجوء إلى ضمان طرف ثالث بمقدار ما ينقص من رأس المال شريطة أن يكون هذا الطرف مستقلاً بذمته المالية وليس مستفيداً من وراء عقد المضاربة، وأن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة وليس شرطاً في قيامها، وفي هذا الصدد ترشح الدولة لتكون الجهة المثلى للعب هذا الدور في ظل غياب أو عدم توقع قيام جهة خاصة بالضمان دون فائدة؛
- تمويل قطاع الحرفيين والمهنيين بصيغة المضاربة المقيدة لا المطلقة؛
- تجزئة رأس المال إلى أقساط تُسلم إلى العميل على فترات بحيث يتمكن البنك من التأكد من جدية وأمانة المضارب وكذا إجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة.

3- الدور التنموي لصيغ المزارعة، المغارسة والمساقاة: يمكن أن تساهم كل من المزارعة والمغارسة والمساقاة بقدر كبير في التنمية، فتطبيق هذه الصيغ ومثل ما هو الحال بالنسبة لصيغتي المشاركة والمضاربة سيؤدي إلى تخفيض تكاليف الإستثمار الزراعي وما يصاحبه من تخفيض للتكاليف الاقتصادية الإضافية التي يتحملها المجتمع، إضافة إلى أن تطبيقها سيساهم في الحد من التضخم كونها تعمل على ربط عمليات التمويل بعمليات اقتصادية حقيقية كما أن التمويل الذي توفره هو تمويل عيني، زد على ذلك أن هذه الصيغ تتخطى حاجز الضمانات الذي يمثل عقبة في حصول صغار المزارعين على التمويل. وبالإضافة إلى ما سبق فإن لهذه الصيغ ميزات إضافية تجعل منها أساليب فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية - كونها ترتبط بالقطاع الزراعي - وهذا من خلال:

3-1- توفير مدخلات القطاع الصناعي: تمد الزراعة القطاع الصناعي بكثير من المواد الأولية، سواء النباتية كالقطن في صناعات النسيج، أو الحيوانية كاللحوم والحليب في الصناعات الغذائية. وفي هذا المجال ونظراً لأن الدول الإسلامية مجتمعة تمتلك أراضي شاسعة قابلة للزراعة، فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بمشروعات زراعية تجارية واسعة وكثيفة، وهذا عن طريق توفير مختلف المدخلات والتجهيزات التي يحتاجها الفلاحون من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذه الأراضي ستحتاج إلى مشروعات ضخمة للري، وعليه يمكن للبنوك الإسلامية أن تتولى مشروعات توفير المياه أيضاً.

3-2- تحقيق الأمن الغذائي والاجتماعي: إن دخول البنوك الإسلامية في عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة سيعمل على تأمين الإحتياجات الغذائية في ظل العجز المتزايد في تلبية هذه الإحتياجات اعتماداً على الإنتاج المحلي في معظم الدول الإسلامية، كما أنّ دخول البنوك الإسلامية في هذه العقود سيعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال الحد من الهجرة نحو المدن، بل وقد يشجع الهجرة العكسية³⁸.

3-3- توظيف الطاقات العاطلة: تمثل العمالة المرتبطة بالقطاع الزراعي شريحة كبيرة ومعتبرة من سكان العالم الإسلامي، سواء كانت من العمال المباشرين في هذا القطاع كالمزارعين، أو ممن يرتبط عملهم بهذا القطاع كالصناعيين وحتى تجار الخضّر والفواكه. وفي إطار سعيها إلى محاربة البطالة، فإنه يمكن للبنوك الإسلامية وفقاً لصيغ المزارعة والمغارسة والمساقاة أن تقوم بمساعدة الكثير من الشباب المسلم لينتقلوا من عاطلين عن العمل إلى منتجين وملاك، وهذا بمساعدتهم على تملك منافع الأراضي الزراعية من خلال توفير بعض المعدات اللازمة لاستصلاحها، وهذا ضمن ما أصبح يعرف في كثير من الدول ببرامج " الأرض لمن يخدمها"، ولقد جاء التوجيه النبوي تبعاً لذلك بتملك الأرض للموات لمن يحييها بقوله ﷺ: [من أحيا أرضاً مواتاً فهي له]³⁹.

وعليه يمكن القول أن صيغ المزارعة، المغارسة والمساقاة لا تقل أهمية عن المشاركة والمضاربة في دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية، خاصة تنمية القطاع الزراعي الذي أصبح يمثل حجر عثرة في طريق التنمية في كثير من الدول الإسلامية كالجائز.

خاتمة:

بعد أن تطرقنا في بداية هذه الدراسة وبالتفصيل إلى مختلف صيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية، والتي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية كأساليب للتمويل والاستثمار المشروع سعياً منها لتحقيق أهدافها في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- لا تطبق البنوك الإسلامية جميع صيغ التمويل الإسلامية، حيث أن بعض الصيغ كالزراعة والمساقاة لم تطبق لحد الآن أو طبقت في عدد محدود جداً من البنوك، وذلك بالرغم من النص عليها كأساليب للتمويل والاستثمار في أغلب الأنظمة التأسيسية للبنوك الإسلامية؛
- أسلوب التمويل بالمشاركة أسلوب فعال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في مجالي الاستثمار والتشغيل وذلك لما ينتج عنها من تخفيض لتكاليف الاستثمار وتوسيع قاعدة الملكية وتوظيف الطاقات العاطلة والحد من التضخم؛
- بعض الصيغ كالمضاربة بالرغم من تطبيقها في جانب حشد الموارد المالية، إلا أن البنوك الإسلامية لم تتوسع في استخدامها بالشكل المطلوب فيما يخص جانب منح التمويل؛
- صيغ الزراعة، المغارسة والمساقاة لا تقل أهمية عن المشاركة والمضاربة في دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية، خاصة تنمية القطاع الزراعي الذي أصبح يمثل حجر عثرة في طريق التنمية في كثير من الدول الإسلامية كالجائر؛
- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على مفهوم الملكية يمكن أن توسع بشكل كبير من قاعدة المستفيدين من التمويل خاصة وأنها تتخطى حاجز الضمانات. وجدير بالذكر هنا أنه بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها وفي بلد كالجائر لا زالت تعاني صعوبات جمة في سبيل الحصول على التمويل اللازم لنشاطاتها، وهذا رغم فوائض السيولة التي تعاني منها البنوك الجزائرية والتي وصلت حد التخمة في السنوات الأخيرة؛
- كما أن صيغ التمويل الإسلامي القائمة على مفهوم الملكية تضمن التخصيص الأمثل لموارد التمويل عكس الكثير من عمليات التمويل التي تقدّمها البنوك التقليدية خاصة في الغرب أين تُوجه لأغراض المضاربة في بورصات السلع والأوراق المالية والتي غالباً ما تكون عقوداً وهمية يمكن أن تلحق أضراراً جسيمة بالاقتصاد كونها لا تتعلق بعمليات إنتاج حقيقية. ولعل خير دليل على هذا الأمر هو الأزمة المالية العالمية التي فجرتها أزمة عقود الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية والتي امتدت تداعياتها لتطال الاقتصاد العالمي ككل؛
- تسهم صيغ التمويل القائمة على مفهوم الملكية وعلى مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب مختلف عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل واحد

منهم على العائد المجزي الحقيقي الذي يستحقه من الناتج التشغيلي، وبالتالي سيحرص كل مناهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على قدر أكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل؛

- وأهم النتائج التي تم التوصل إليها هي أن جميع صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي تستخدمها البنوك الإسلامية أو تنص عليها في أنظمتها التأسيسية والقائمة على مفهوم الملكية وهذا بغض النظر عن مدى تطبيقها في الواقع العملي، هي صيغ تنموية.

وفي الأخير نرى ضرورة أن توسع البنوك الإسلامية من دائرة تمويلاتها واستثماراتها لتشمل صيغاً أخرى غير التي تستعملها خاصة المضاربة وصيغ التمويل الزراعي، وهذا إذا ما أخذنا في الاعتبار فوائض السيولة التي أصبح تتوفر عليها أغلب هذه البنوك في السنوات الأخيرة، وكذا إمكانية اعتماد بعض الوسائل المشروعة كما أشرنا سابقاً والتي تحقق قدراً من الاستقرار لعقد المضاربة في جانب منح التمويل، وذلك من أجل تحقيق مساهمة فعلية للبنوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية في البلاد الإسلامية.

الإحالات والمراجع:

- 1 - أحمد سفر: المصارف الإسلامية؛ العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2006م، ص: 167.
- 2 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2000م، ص: 234.
- 3 - محمود حسين الوادي وحسين مجد سمحان: المصارف الإسلامية؛ الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 1، 2007م، ص: 169.
- 4 - مصطفى كمال السيد طابيل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م، ص: 192.
- 5 - فادي مجد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1، 2004م، ص: 134 - 135.
- 6 - محمود حسين الوادي وحسين مجد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 57.
- 7 - محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3، 1999م، ص: 137.
- 8 - محمود حسين الوادي وحسين مجد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 63.
- 9 - أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص: 165.
- * هذه التسمية والتي تليها أطلقتها البنوك الإسلامية على هذا النوع من العمليات، بينما تسمية المضاربة المطلقة والمقيدة فقد عرفت قديماً عند جمهور الفقهاء.
- 10 - حسن الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاً الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2000م، ص: 55.
- 11 - عبد الستار أبو غدة: المصرفية الإسلامية؛ خصائصها وآلياتها وتطورها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-14 مارس 2006م، ص: 18.
- 12 - منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004م، ص: 16.
- 13 - صالح صالحى ونوال بن عمارة: الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مجلة الباحث، العدد 02، 2003م، ص: 52.
- 14 - محمود حسين الوادي وحسين مجد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 204.
- 15 - منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 16.
- 16 - أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص: 180.

- 17 - عثمان بابكر أحمد: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997م، ص: 27.
- 18 - مجموعة من الباحثين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2002م، ص: 111.
- 19 - محمود حسين الوادي وحسين مجد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 205.
- 20 - حمزة شودار: علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية؛ دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع - اقتصاديات المالية، نقود وبنوك-، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، غير منشورة، 2006م/2007م، ص: 115.
- 21 - محسن أحمد الحضيبي، مرجع سبق ذكره، ص: 150.
- 22 - مجيد إبراهيم مقداد وسالم عبد الله حلس: دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جانفي 2005م، ص: 245.
- 23 - صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006م، ص: 409.
- ** بالنسبة للمشاركة المتناقصة يجوز أخذ الضمان للتحوط ضد التعدي والتقصير من الشريك، وهذا الضمان له ما يبرره إذا كان البنك لا يشارك في إدارة المشروع.
- 24 - مجموعة من الباحثين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 54.
- 25 - عبد الستار أبو غدة، مرجع سبق ذكره، ص: 18.
- 26 - عثمان بابكر أحمد: تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية؛ تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2004م، ص: 44.
- 27 - عبد الحميد محمود البعلي (مستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالديوان الأميري بدولة الكويت): دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث منشور على موقع اللجنة <http://sharea.gov.kw>، شوهده بتاريخ 28/01/2009، ص: 68.
- 28 - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 411.
- 29 - وائل عريبات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006م، ص: 117 - 118.
- 30 - مجموعة من الباحثين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 145.
- 31 - راحول دومالي وأميلا سابينانين: تطبيق مبادئ النظام المصرفي الإسلامي على التمويل البالغ الصغر، دراسة لحساب المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، ص: 08.
- 32 - محسن أحمد الحضيبي، مرجع سبق ذكره، ص: 135.
- 33 - مجموعة من الباحثين: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 94.
- *** تعد ودائع الاستثمار أهم مصدر للأموال في البنوك الإسلامية حيث تتراوح نسبتها ما بين 74% إلى 95% من إجمالي مصادر التمويل.
- 34 - محمود حسين الوادي وحسين مجد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 79.
- 35 - أحمد مجيد علي: دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2001م، ص: 13.
- 36 - عثمان بابكر أحمد: تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية؛ تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2004م، ص: 46.
- 37 - أمين قسول: الدور التنموي للبنك الإسلامي في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي؛ دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع - نقود وبنوك-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، غير منشورة، 2010 م، ص: 28.
- 38 - محمود حسين الوادي وحسين مجد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 205.
- 39 - نايل ممدوح أبو زيد: استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ مفهومه؛ مجالاته؛ سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 01، 2006م، ص: 507.